



INFCIRC/426
February 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
بين مملكة تونس
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١- يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين مملكة تونس والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسحا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٥ ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وفي نوکو ألوفا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.
- ٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عملا بالمادة ٢٤ منه. وبدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

**اتفاق بين
مملكة تونس
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كانت مملكة تونس (التي ستدعى في ما يلي "تونس") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة" التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠:

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفضضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات:

فإن تونس والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد تونفا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تُباشَر داخل أراضي تونفا أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين تونفا والوكالة

المادة ٢

تتعاون تونفا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لتونفا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لتونفا، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحسيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١١ لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في تونس الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

١٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١١ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض المحاسبة؛

١٢ التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

١٣ تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

- (أ) تنشيء تونسفا نظاما لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.
- (ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدام السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام تونسفا ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام تونسفا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

- (أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم تونسفا بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.
- (ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.
- '٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب تونسفا- للقيام في أي مكان تابع لتونسفا بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها تونسفا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لتونسفا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

- (أ) '١' تحصل الوكالة على موافقة تونسفا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لتونسفا.

٢٧٠ إذا اعترضت تونفا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على اثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على تونفا اسم مفتش آخر أو أكثر.

٢٧١ إذا أسفر رفض تونفا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بقية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ تونفا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

٢٧٢ أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لتونفا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢٧٣ وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح تونفا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٢)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستحلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج تونس

تبلغ تونس الوكالة مقدما باعترامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج تونس، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزعم استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يزعم استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق تونس مع الوكالة - قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزعم استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعتزمت تونس ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم تونس بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

١١' ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون تونس التزمت به وتطبق بصدده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

١٢' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد تونس والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع،

المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بمجموع كمية وبتكوين ما هو موجود داخل أراضي تونغاً من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد:

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي إطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد تونغاً للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت تونغاً أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها الممنشون

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل تونغاً للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو تونغاً بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها تونغاً على الوكالة أو تقيمها الوكالة على تونغاً بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ تونفا إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو تونفا إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لتونفا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم تونفا والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لتونفا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو تونفا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلع اليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بصدد إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها تونفا والوكالة، يحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي تونفا حكماً واحداً وتسمي الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين تونفا أو الوكالة حكماً، جاز لتونفا أو للوكالة أن ترفع

من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لتونفا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٢

- (أ) تتشاور تونس والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة تونس والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي تونس والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت تونس طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلوغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام تونغا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به تونغا من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام تونس لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) إجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) إجراءات لتقييم التراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الإجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا؛
- (ح) إجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

- (أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم تونس بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم تونفا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية:

(ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للأغراض النظرية، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد تونفا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت تونفا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، تتشاور تونفا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق تونفا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناءً على طلب تونفا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جرماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة:

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص:

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناءً على طلب تونفا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في تونفا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١ البلوتونيوم:

٢٠ اليورانيوم إذا كان اثراؤه يساوي ٠.٧ (٧٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثراؤه:

٢٠ اليورانيوم المثرى بأقل من ٠.٧ (٧٠٪) ولكن نسبة اثراؤه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثراؤه:

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ إذا كان الاثراء يفوق ٠.٠٠٥ ر (٥٪):

(ج) عشرين طناً مترياً من اليورانيوم المستنفذ إذا كان الاثراء يساوي ٠.٠٠٥ ر (٥٪) أو أقل:

(د) عشرين طناً مترياً من الثوريوم:

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٢٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٢٨

تضع تونفا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كبنية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن تونفا والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل تونفا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة تونفا والوكالة. وعلى تونفا أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في تونفا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدر هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لتونفا نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. ونحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

- (أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواء والمراقبة:

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهد.

المادة ٤٢

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم توفعا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتخذ بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٢، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة منفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مواقع قياس المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهد. وعلى الوكالة، في تحديدها لمواقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١١' يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد:

١٢' تُفْتَتَم في تحديد مواقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية:

٣٠ يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعا واحدا لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

٤٠ يجوز، بناء على طلب توفيا تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع توفيا- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤١ - ٤٤ انجازا للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب إبلاغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم تونس، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ تونس، من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدد كل موقع لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبصدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٦

يجب بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى موقع القياس المرسل والى موقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لقياس المواد وتبعا لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الإجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهد وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود توفيرا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعية وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم تونفا بتزويد الوكالة بتقرير بدني عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا لاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم تونفا بتزويد الوكالة، بصدد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

توضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها. ترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم تونفا بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، اما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد تونفا بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق تونفا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم تونفا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل تونفا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم تونفا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج تونس أو على أثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الرتبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -رهنًا بالأجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها تونس، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقًا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة:

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها:

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات:

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك:

(ج) ومن أن تتخذ مع توفيا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١٠ القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة:

١١ وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل:

١٢ واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات:

١٣ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى:

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لترتيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الضمنية:

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الضمنية:

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع توفيا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصده، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٦١، أو وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت تونفاً أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع تونفاً والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشاور تونفاً والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٧. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛

(ب) وأن تطلع - بالاتفاق مع تونفاً - على معلومات أو تعين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها تونفاً.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $20 \times (\sqrt{Q})$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١,٥ سنة عمل تفتيشي:

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه $40 \times F$ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق الوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

ر هنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

- (أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها.
- (ب) وفعالية نظام تونفا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام تونفا للمحاسبة والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت تونفا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١: والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة: ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة: ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المحللة حسبما تحققت منه الوكالة:
- (ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها تونفا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء: وإلى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية: وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد:
- (د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة: وأي عمليات تحقق بصدها تمارسها الوكالة: ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لتونفا والأنشطة النووية لغيرها من الدول:
- (هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاور تونفا والوكالة إذا رأت تونفا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاحطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باحطار تونفا مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

- (أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين تونفا والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مشع بنسبة أكثر من 2٥: وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي تونفا تقوم الوكالة مسبقاً بالاخطار بمكان وموعد وصولهم إلى تونفا .

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون تونفا قد منته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخذل تونفا دورياً ببرامجها التفتيشية العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه تونفا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها لأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما أن على تونفا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ تونفا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى تونفا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم تونفا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) والمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته تونفا في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ تونفا بهذه التسميات:

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من تونفا أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ تونفا قورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد ساء مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال إجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح تونفا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لتونفا.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه عاقبة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرؤن موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في تونفا، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم تونفا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لتونفا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقبتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة تونسفا علما:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في تونسفا وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعينة والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية تونسفا:

- (أ) في حالة الاستيراد الى تونسفا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسل اليه؛
- (ب) وفي حالة التصدير الى خارج تونسفا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسل اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على تونسفا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجوائها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج تونفا

المادة ٩١

(أ) تخطر تونفا الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج تونفا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها وزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق تونفا والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٠ هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها:

٢٠ والدولة التي توجه اليها المواد النووية:

٣٠ والتواريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن:

٤٠ والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها:

٥٠ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق من حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج تونفا، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب تونفا- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم تونس باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من تونس إليها.

عمليات النقل الى داخل تونس

المادة ٩٤

(أ) تخطر تونس الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها وزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه تونس هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق تونس والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

١٢ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها تونس بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

١٣ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم تونفا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل تونفا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير محاسبي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني المخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردة أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوي:

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٢ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين:

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هـ- تعني العهدة الدفترية لموقع قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة إليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق $0.01 (Z^1)$: ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من $0.01 (Z^1)$ ولكن بأكثر من $0.005 (Z^0.5)$: ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في 0.001 :

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفذ الذي يكون اثراؤه $0.005 (Z^0.5)$ أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في 0.00005 .

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم- 232 ولليورانيوم- 235 الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة:

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد:

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات:

- ٣٠ ونتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مناعل:
- ٣١ ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

- ٣٢ تصدير:
- ٣٣ وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لقياس المواد: أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي):
- ٣٤ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية:
- ٣٥ ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيس، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:
- ٣٦ ونفايات مستبعدة: مواد نووية تولدت على اثر حادث في المعالجة أو على اثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها:
- ٣٧ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها:
- ٣٨ ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعا داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل موقع لقياس المواد أو الى خارج هذا الموقع:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد.

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدريّة أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدريّة" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدريّة" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته تونفا.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتناقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معاً لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد المحاسبي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن مملكة تونفا
عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) هانز بليكس

(توقيع) صاحب السمو الملكي

الأمير توبوتسوا

ولي العهد

فيينا في

نوكو ألوفافي

٢١ تم بين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

بروتوكول

اتفقت مملكة تونغا (التي ستدعى في ما يلي "تونغا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين تونغا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى تونغا:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية لنوع المواد المعنية في المادة ٢٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي تونغا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٢.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل تونغا إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً- يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً تونغا والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن مملكة تونغا

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) هانز بليكس

(توقيع) صاحب السمو الملكي

الأمير توبوتسوا

ولي العهد

فيينا في

نوكو ألوفا في

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢